س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـ40188.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :22/05/2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8-07-2016 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

في حق : م.س .

ضــد:

ن.ج محاميه الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 25133 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5-12-2012

والقاضي: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 122787 بتاريخ 3-07-2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 29 أوت 2016 من طرف الاستاذ **** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده الان) امام محكمة البداية عارضا ان المطلوب مدين له بمبلغ مائة ألف دينار معين كمبيالة حل اجل خلاصها ولم يقع خلاصها وطلب لذلك الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائض القانونية والمصاريف .

وحيث أصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عدد 85643 بتاريخ 12 ماي 2011 بإلزام المطلوب بان يؤدي للعارض مبلغ (100.000.000د) معين أصل الدين مع الفوائض القانونية على المبلغ المذكور من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء و(58.811د) اجرة محضر الانذار والاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة و200دينار اجرة محاماة.

فاستأنفه المحكوم ضده بناء على ان سبب الدين يعود الى معاملة بينه وبين المستأنف ضده إثر مروره بأزمة مالية اضطر بموجبها الى الاقتراض عن هذه الاخير بفائض مشط طالبا الرجوع في الامر بالدفع واحتياطيا ايقاف النظر في الدعوى الى حين البت في الدعوى الجزائية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن محكمة الاساس بنت حكمها على عدم وجود ما يثبت تعلق سند الامر بالدفع بموضوع التشكي الجزائي فضلا على ان مجرد تقديم شكاية جزائية لا يكفي لإضفاء الصبغة الجدية للنزاع وهو ما لا يحول كذلك دون نظر القاضي المدين في النزاع المعروضة عليه وفق ما توفر لديه من وثائق .

وهذا الموقف يدعو للاستغراب ضرورة ان الطاعن قدم للمحكمة نسخة من الشكاية الجزائية وقد تضمنت جميع البيانات وقدم كذلك شهادة نشر في خصوص القضية التحقيقية عدد 17/21994 المتولدة عن الشكاية الجزائية .

وقد طالبت المحكمة الطاعن بتقديم نسخة من قرار ختم البحث وتنفيذا للحكم التحضيري قدم لها ما يفيد ان السيد قاضي التحقيق بالمكتب 17 وفي نطاق الابحاث الجارية في القضية قرر تعيين ثلاث خبراء من جديد هم **** و **** و **** لتحقيق اذا ما كان هناك استخلاص للدين مرتبت واقراض بنسبة فائدة مشطة على ضوء النسب المعتمدة بالبنك المركزي .

وتعذر على الطاعن تنفيذ ما طلب منه بخصوص تقديم نسخة من قرار ختم البحث لعدم انتهاء مأمورية الاختبار المذكورة وطلب من المحكمة نقض الامر بالدفع واحتياطيا الاذن بتوقيف النظر حتى البت في الدعوى الجزائية وفقا للفصل 7 م اج .

هذا وانه بالنسبة للدعوى الجزائية فقد صدر قرار ختم البحث بإحالة المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية

من اجل ارتكاب جريمة استخلاص دين سبق قضائيه طبق الفصل 293 م ج وقضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى .

فاستانفه الطاعن الان وزوتجته بوصفهما قائمين بالحق الشخصي واستانفته النيابة العمومية وصدر الحكم عدد 2771 برفض مطلبي الاستئنافي شكلا .

فتعقبه الطاعن وزوجته وكذلك الوكيل العام لدى الاستئناف واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 40497 بالنقض والاحالة ولم تقع اعادة النشر بعد لعدم تفكيك الملف التعقيبي وارجاعه لمحكمة الاستئناف للنظر فيه من جديد وقد اثبت الطاعن ان الدين تتعلق به منازعة جدية وقد تجاوزت محكمة القرار المنتقد جميع الدفوعات المقدمة لها وكان من الاجدى بها التريث وتأجيل البت في القضية الى حين النظر في الدعوى الجزائية .

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد اقرار المعقبة المعقب ضده في استصدار الامر بالدفع المطعون فيه رغم تتبعه جزائيا من اجل الاقراض بفائض مشط واستخلاص دين مرتبين وصيرورة الدين تبعا لذلك غير ثابت .

وحيث استبان بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المحكمة اعتبرت انه لا شيء بالملف يفيد تعلق البحث الجزائي بالكمبيالة سند الامر بالدفع فضلا على كون مجرد التتبع

الجزائي لا يشكل نظر المحكمة التي تظل لها وحدها سلطة تقدير مدى تاثير البحث الجزائي على النزاع المدني المعهود لها النظر فيه .

وحيث أن هذا المنحى الذي انتحته محكمة الحكم المطعون فيه لا يقوم على اساس سليم من الوقاع والقانون ضرورة ان الفصلين 59 و64 م م م ت يستوجبان ان يكون الدين الذي يطلب في شأنه الامر بالدفع ثابتا بصورة لا تدع مجالا للشك فيه وخلافا لما ذهبت اليه فإن الواقع في صورة الحال لم يكن على ذلك المنوال يحكم وجود تتبعات جزائية ضد مستصدر الامر بالدفع وطالما ان امر هذه التتبعات لا يزال مطروحا لنظر القضاء الذي لم يحسم فيه بعد حسبما هو واضح من اوراق القضية فان الدين يبقى محل شك وريبة يتعذر معهما الاستجابة لطلب الامر بالدفع في شأنه .

وحيث لم تكن كذلك على صواب محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبترت انه من غير الواضح شمول التتبعات الجزائية الكمبيالة موضوع الامر بالدفع والحال انه ثابت منها ان المعاملات الوحيدة الواقعة بين الطرفين تتعلق باقتراض المعقب من المعقب ضده عدة مبالغ مالية تعتبر بداهة الكمبيالة محل هذا التداعي على منوال باقي السندات الاخرى موضوع القضايا الصادر فيها الاحكام المظروفة نسخ منها بملف القضية مندرجة في اطار تلك المعاملات .

وحيث أخطأت بهذا المنظور محكمة القرار المنتقد لما تجاوزت منازعة الطاعن لديها وغفلت عن عدم استيفاء الدين شروط المطالبة بالامر بالدفع بعدما صيرته معارضة الطاعن المبينة على وجود التتبعات الجزائية السالف الالماع اليها محل ريبة لا يسوغ البت في صحته الا بعد الحسم في تلك التتبعات والقيام باعمال تحري واستقراء لا يتسع لها

المجال في اطار هذه القضية المرفوعة في اطار اجراءات الامر بالدفع المتسمة بصبغة الاستعجال .
فكان تبعا لذلك الطعن في الحكم المنتقد حريا بالاعتبار وموجبا للنقض على هذا الاساس .

ولهاته الاسبا ب:
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرا رالمطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وعبلة بن شعبان بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه -